



الأحكام الناظمة لامتحانات الفصل الأول للمعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة.

- ١ - يسمح لطلاب المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة الذين لم يحققوا نسبة الدوام المطلوبة للتقدم لامتحانات مقررات الفصل الأول و المقررات المحمولة وأولئك الذين ليس لديهم درجة أعمال تؤهلهم دخول الامتحان في هذه المقررات، بالتقدم إلى امتحانات الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣ فقط وتحسب علامة المقررات من /١٠٠/ درجة.
- ٢ - يسمح للطلاب الذين لم يحققوا نسبة الدوام المطلوبة للتقدم لامتحانات الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ و المقررات المحمولة بالتقدم إلى امتحانات الفصل الأول لهذا العام فقط مع احتفاظهم بمعدل درجات الأعمال لكل مقرر.
- ٣ - يسمح لجميع الطلاب الذين لديهم درجة أعمال في مقرر أو أكثر من مقررات الفصل الأول أو المقررات المحمولة للعام ٢٠١٢ - ٢٠١٣ بالتقدم إلى امتحان هذا المقرر وفق أحكام المادة الأولى من هذا القرار شريطة أن يتقدم الطالب إلى إدارة المعهد بطلب خطي قبل بدء امتحان هذا المقرر، وتعد درجة الأعمال السابقة ملغاة و لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتماد درجة الأعمال .
- ٤ - على الطلاب الذين لم ينجحوا في المقررات التي تقدموا بها من مئة إعادة درجة الأعمال وفق الأسس المعتمدة.
- ٥ - على إدارة كل معهد أن تنظم برنامجاً لتعويض جلسات العملي للطلاب الذين ليس لديهم درجة أعمال و ذلك خلال فترة التدريب الصيفي و العطل داخل المعهد و موافاة المجلس الأعلى للمعاهد بهذا البرنامج و لا يرفع الطالب إلى السنة الأعلى و لا يتخرج إلا إذا استوفى المهارات المطلوبة منه وفق البرنامج المعد من إدارة المعهد .